ثانياً: مذهب الغاية الاجتماعية (مذهب اهرنج):

يعتبر فون اهرنج الفقيه الألماني زعيم مدرسة الغاية الاجتماعية، ويطلق على هذا المذهب ايضاً مصطلح مذهب الكفاح والنضال، وقد جاء كرد فعل مباشر على المنهج التاريخي، وقد أبرزه اهرنج في بعض مؤلفاته، ومنها "الكفاح من أجل القانون" و"الغاية من القانون".

حيث يتفق اهرنج مع سافيني بأن القانون في تطور مستمر لكنه ليس تطوراً تلقائياً خالياً من الإرادة البشرية كما يرى سافيني. فالإنسان لا يقف كالمتفرج ويترك القانون يتطور من تلقاء نفسه بل تلعب إرادته دوراً كبيراً في نشأته وتطوره، وهي تكافح من أجل هذا التعبير حتى أنه قد يصل هذا الدور إلى درجة الكفاح واستخدام القوة والعنف لتوجيه القانون نحو تحقيق الغاية المقصودة، فالثورات الاجتماعية وحركات التحرير الكبرى التي شهدتها الانسانية في عصورها المختلفة كانت تقوم دائماً دفاعاً عن مبادئ قانونية، وكفاحاً من أجل تعديل أوضاع قانونية لم تكن تتفق مع الظروف الاجتماعية القائمة، فمثلاً تحرير الفلاحين من الاقطاعيين، لم يتحقق إلا بعد كفاح طويل وتضحيات مريرة لتعديل وتغيير الانظمة القانونية التي كانت سائدة.

كما يذهب اهرنج إلى أن هناك حقيقة لا شك فيها، وهي أن الظواهر الطبيعية تخضع لقانون السبب، اما الظواهر الاجتماعية فتخضع لقانون الغاية، فالظواهر الطبيعية كتعاقب الليل والنهار بسبب دوران الارض، أو سقوط الاجسام من أعلى إلى أسفل بسبب الجاذبية، تحدث كلما توافرت أسبابها دون أن يكون لإرادة الانسان دخل في حدوثها أو دفعها نحو تحقيق غاية معينة، ومن ثم فهي تخضع لقانون السببية، أما الظواهر الاجتماعية فلا تتم إلا بتدخل الارادة البشرية التي تدفعها نحو تحقيق غاية معينة، ومن ثم فهي تخضع لقانون الغاية، والقانون كظاهرة اجتماعية يخضع لقانون الغاية، فالقانون بذلك ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية، أما الغاية من القانون فتتجلى في المحافظة على المجتمع، فاذا فرض وكانت قاعدة قانونية لا تحقق هذه الغاية، وجب أن تتغير ولو تطلب هذا الأمر كفاحاً طويل المدى، فالقانون في الواقع من عمل الإنسان، فهو يريد ويكافح من أجل تحقيق ما يريد.

النقد الموجه لمذهب الغاية الاجتماعية:

وجهت لمذهب الغاية الاجتماعية عدة انتقادات، منها:

١. جعل غاية القانون هي حفظ المجتمع وليس إقامة العدل.
٢. جعل الكفاح أساس تطور القانون وهذا تبرير لمنطق القوة حتى ولو لم تكن على حق وتبرير لمنطق الغاية تبرر الوسيلة، فاذا كان الكفاح يصلح لتغيير بعض القوانين مثل الدستوري وقانون العمل، إلا أنه لا يستطيع تغيير بعض القوانين التي هي نتيجة لتطور منطقي تلقائي راجع لطبيعة التعامل في ميادين معينة.
٣. أفرط في جعل تطور القواعد القانونية كلها رهنا بإرادة الانسان، وهذا ينافي الأعراف التي هي من مصادر القانون ولا تظهر فيه إرادة الانسان بشكل جلي وواضح. مثل القواعد العرفية المختلفة التي لا دخل لكفاح الشعوب فيها.